

## المبسوط

بالحنث محذور فيصلح سببا للكفارة فأما الغموس محذور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد  
بـ تعالي محذور محض فمع الاستشهاد بـ تعالي أولى فلا يصلح سببا للكفارة .  
ثم الكفارة تجب خلفا عن البر الواجب باليمين ولهذا يجب في المعقودة على أمر في  
المستقبل بعد الحنث لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم فإذا حنث فقد فات الأصل فتجب الكفارة  
ليكون خلفا ويصير باعتبارها كأنه على بره وهذا إنما يتصور في خبر فيه توهم الصدق أنه  
ينعقد موجبا للأصل ثم الكفارة خلف عنه وفي مس السماء هكذا لأن السماء عين ممسوسة فلتصور  
البر انعقدت اليمين ثم لفواته بالعجز من حيث العادة تلزمه الكفارة في الحال خلفا عن  
البر فأما فيما نحن فيه لا تصور للبر فلا ينعقد موجبا لما هو الأصل فلا يمكن أن يجعل موجبا  
للخلف ولأنه حينئذ لا يكون خلفا بل يكون واجبا ابتداء ولا يمكن جعل الكفارة واجبة باليمين  
ابتداء لأنها حينئذ لا تكون كبيرة بل تكون سبب التزام القربة ومعنى قوله تعالي ! 89 !  
إذا حلفتكم وحنثتم ومن أسباب الوجوب ما هو مضمرة في الكتاب كقوله تعالي ! ! 184 فأفطر !  
! ثم إن ا تعالي أوجب الكفارة بعد عقد اليمين بقوله ! ! 89 والقراءة بالتشديد لا  
تتناول إلا المعقودة وكذلك بالتخفيف لأنه يقال عقده فانهقد كما يقال كسرتة فانكسر وإنما  
يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل لأنه ضده قال القائل ولقلب المحب حل وعقد ولا يتصور  
ذلك في الماضي أو المراد بقوله ! ! 225 المؤاخذة بالوعيد في الآخرة لأن دار الجزاء في  
الحقيقة الآخرة فأما في الدنيا قد يؤاخذ المطيع ابتداء وينعم على العاصي استدراجا  
والمؤاخذة المطلقة محمولة على المؤاخذة في الآخرة وبفصل الشرط والجزاء يستدل على ما  
قلنا فإنه إذا أضيف إلى الماضي يكون تحقيقا للكذب ولا يكون يمينا وإليه يشير في الكتاب  
ويقول أمر الغموس أمر عظيم والبأس فيه شديد معناه أن ما يلحقه من المآثم فيه أعظم من  
أن يرتفع بالكفارة والنوع الثالث يمين اللغو فنفي المؤاخذة بها منصوص في القرآن قال  
ا تعالي ! . 225 !  
واختلف العلماء في صورتها فعندنا صورتها أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو  
يرى أنه حق ثم ظهر خلافه وهو مروى عن زرارة بن أبي أوفى وعن بن عباس رضي ا تعالي عنهما  
في إحدى الروايتين .  
وعن محمد رحمه ا قال هو قول الرجل في كلامه لا وا ا بلى وا وهو قريب من قول الشافعي  
رضي ا تعالي عنه فإن عنده اللغو